

وسائل الشيعة

- [57] 23 - باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده [32483] 1
- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده، وابنه رد في الرق إن كان (1) ولد قبل المكاتبته وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقى عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله (2). [32484] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من مكاتبته أبيه وورث ما بقي. الباب 23 فيه 9 أحاديث 1 -
- الكافي 7: 151 / 5. (1) في المصدر زيادة: له. (2) التهذيب 9: 350 / 1257، وبسند آخر في الاستبصار 4: 38 / 128. 2 - الكافي 7: 151 / 2. (*)